الاثار القانونية لجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية

م.د.قيصر محمود عبيس

مدير الشؤون التعليمية في كلية الشرطة/وزارة الداخلية العراقية

Legal consequences of the crime of refraining from submitting a financial disclosure statement

Lecturer. Dr. Qaiser Mahmoud Abbas

Director of Educational Affairs at the Police College/Iraqi Ministry of Interior

المستخلص

يعالج موضوع البحث " الآثار القانونية لجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية " ؛ إذ أن لهذه الجريمة اثارا قانونية تتمثل في الاثار الموضوعية والإجرائية والإدارية, ولهذه الآثار أهمية كبيرة ومكانه مهمة من بين موضوعات القانون الجنائي ؛ كونها تمس الحقوق والحريات الشخصية للجاني, كما إنها تمس العلاقة الوظيفية للجاني ؛ إذ إن هذه الجريمة ترتكب من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة, وقد حاولنا بيان الآثار القانونية لهذه الجريمة من خلال ثنايا البحث, واتضح ان هذه الآثار تتمثل في عقوبتي الحبس والغرامة وهي تمثل الآثار الموضوعية, أما الآثار الاجرائية فهي تحريك الدعوى الجزائية والجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة وإجراءات المحاكمة, أما الآثار الإدارية لهذه الجريمة فتتمثل في إنهاء الوظيفة العامة بالنسبة للمحكوم عليه نهائيا أو مؤقتا وحالات تحقق هذا الإنهاء للعلاقة الوظيفية وهي العزل والفصل وفسخ العقد والطرد وقد اختتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها, ومن النتائج المهمة : ان العقوبات المقررة قانونا لجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة وهي التي تمثل الاثار الموضوعية لهذه الجريمة (الحبس أو الغرامة) جاءت متناسبة مع الجريمة ،وإن موقف القضاء العراقي من منح الهيئة حق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الفساد ومنها الجريمة موضوع البحث يخالف أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية, وقانون هيئة النزاهة ؛ لان هذه القوانين لم تنمح الهيئة حق الطعن في الدعاوى الجزائية التي يجري التحقيق فيها من قبل أحد محققي الهيئة ، لأن قانون الهيئة اقتصر في منحها هذا الحق على الدعاوي الجزائية

الناشئة عن جرائم الفساد التي يجري التحقيق فيها من جهات أخرى غير محققي الهيئة . اما عن أهم المقترحات فهي دعوة هيئة النزاهة إلى تفعيل الدور الممنوح لها قانونا في نطاق الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجريمة ودعوة هيئة النزاهة الى تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بخصوص التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المتضمنة تعليمات كشف الذمة المالية التي اصدرها استناداً لاحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور وبالأخص المادة (١٢) من التعليمات اعلاه (تحريك الدعوى الجزائية من الهيئة ضد المكلف.

الكلمات المفتاحية: الذمة, كشف, جريمة

extract

The topic of the research deals with "the legal consequences of the crime of refraining from submitting a financial disclosure statement"; As this crime has legal effects represented in the substantive, procedural and administrative effects, and these effects are of great importance and place among the topics of criminal law; It affects the personal rights and freedoms of the offender, as it affects the offender's job relationship; As this crime is committed by officials or those charged with a public service.We have tried to explain the legal effects of this crime through the folds of the research, and it turns out that these effects are represented in the penalties of imprisonment and a fine, which represent the objective effects. As for the convict, finally or temporarily, and the cases of achieving this termination of the job relationship, namely dismissal, dismissal, contract termination and expulsion .The research concluded with a conclusion that included the most important results and recommendations that were reached, and among the important results: that the legally prescribed penalties for the crime of refraining from providing disclosure, which represent the objective effects of this crime (imprisonment or a fine) came in proportion to the crime, and the position of the Iraqi judiciary in granting The authority has the right to appeal the decisions and judgments issued in the criminal case arising from corruption crimes, including the crime in question that violates the provisions of the Code of Criminal Procedure and the Law of the Integrity Commission; Because these laws did not grant the commission the right to appeal the criminal cases that are being investigated by one of the commission's investigators, because the commission's law was limited to granting it this right to criminal cases arising from corruption crimes that are being

investigated by parties other than the commission's investigators. As for the most important proposals, they are calling on the Integrity Commission to activate the role granted to it by law within the scope of the criminal case arising from this crime, and calling on the Integrity Commission to activate Cabinet Resolution No. (91) of 2017 regarding instructions No. 2 of 2017 that include instructions for financial disclosure Which he issued based on the provisions of Item (Third) of Article (80) of the Constitution, in particular Article (12) of the above instructions (initiating a criminal case from the commission against the taxpayer .**Keywords:** dhimmis, detection, crime

المقدمـــة

لموضوع الآثار القانونية الناتجة عن جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية أهمية كبيرة تتمثل في المكانة التي تحتلها هذه الجريمة من بين موضوعات القانون الجنائي وميدان مكافحة الفساد ، إذ باتت هذه الجرائم ومنها جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية محل اهتمام وبحث ودراسة الباحثين والمختصين في ميدان مكافحة الفساد, ومن هذه الاهمية أصبحت للآثار القانونية الناتجة عن هذه الجريمة أهمية كبيرة ومكانة من بين موضوعات القانون الجنائي, هذا من جهة, ومن جهة أخرى تكمن أهمية الموضوع في ان هذه الجريمة لا ينتج عنها اثارا قانونية موضوعية وإجرائية فقط بل يتعدى اثرها إلى الوظيفة العامة للجاني؛ إذ أن هذه الجريمة يرتكبها في الأغلب موظفون أو مكلفون بخدمة عامة, وبالتالي يترتب عليها اثارا قانونية إدارية تصيب العلاقة الوظيفية للجاني كما تتمثل أهمية الموضوع في أن مرتكبو هذه الجريمة هم من كبار موظفي الدولة والمسؤولين فيها ، إذ أن المكلفون بتقديم كشوفات الذمم المالية هم من كبار الموظفين والمسؤولين الذين يتمتعون بقدر كبير من الصلاحيات الإدارية والمالية . وسنحاول في هذا البحث الوقوف على بيان أهم الآثار القانونية الناتجة عن هذه الجريمة (الموضوعية والإجرائية والإدارية) وما يترتب عليها من آثار تصيب الجاني, وسيتم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث تسبقها مقدمه وتعقبها خاتمة, نتناول في الأول منها الآثار القانونية الموضوعية, وفي المبحث الثاني سنتناول الآثار القانونية الإجرائية, أما في المبحث الثالث فسنتناول الآثار القانونية الإدارية, وكالاتي :

المبحث الاول

الآثار القانونية الموضوعية

إن امتناع المكلف عن تقديم كشف الذمة المالية, ما هو إلا عدم إمتثال لأوامر هيئة رسمية ضمن سلطاتها القانونية, وهذه الهيئة هي هيئة النزاهة وهي من الهيئآت الرسمية الدستورية [١], وان تكليفها لبعض الفئات الوظيفية من شاغلي بعض الوظائف والمناصب المهمة في الدولة بتقديم كشف الذمة المالية يكون ضمن سلطاتها وصلاحياتها المخولة بها وفقاً لقانونها النافذ [٢], ومن ثم نجد أن عدم امتثال المكلفين امتناعهم عن تقديم كشف الذمة المالية إلى هيئة النزاهة, ينطبق تماماً وأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩, إذ تضمنت هذه المادة شقين : الأول تضمن تحديد العقوبة وهو ما يسمى بشق العقاب, والثاني تضمن تجريم الامتناع والذي أشارت إليه بعدم الامتثال, وهو ما يسمى بشق التجريم .

وبما أننا في هذا المبحث سنتناول العقوبات المقررة لهذه الجريمة, وإتماماً للفائدة سنتطرق إلى تعريف العقوبة والتي هي "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها" [٣], وبوصفها جزاءً فهي يجب أن تكون متناسبة مع الضرر الذي نتج عن الجريمة, كما أن العقوبة ذات طابع جنائي واجتماعي, ويتمثل طابعها الاجتماعي في كونها مقررة أصلا لمصلحة المجتمع وحماية امنه وسلامته, أما طابعها الجنائي فيتمثل في كونها جزاءً يقرره القانون عن جريمة ارتكبت وبهذا تتميز عن باقي الجزاءات المدنية كالتعويض أو الوظيفية كالتأديب [٤].

كما أن للعقوبة أغراضاً وأهدافاً, فهي لا تفرض لذاتها, وإنما تفرض ويحكم بها على الجاني لأهداف يسعى المشرع إلى تحقيقها وهي أما تحقيق الردع العام أو الردع الخاص, وتتحقق هذه الاهداف من خلال مضمون العقوبة الذي يتمثل في جوهرها, وهو الإيلام والقسر والقهر الذي يطال الجاني في بدنه كالإعدام, أو في حريته كالحبس, أو في ماله كالغرامة [٥] .

والعقوبة كجزاء جنائي يحكم به على الجاني مقيدة بمبدأ (شخصية العقوبة), وهو مبدأ دستوري [٦], وهو يعني : (أن العقوبة لا تصيب غير الجاني الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الناس وإن كانوا من اقرب المقربين له) [١] .

---

[١] المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) .
[٢] المادة (٣ / خامساً) من قانون الهيئة رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) .
[٣] د.مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم , النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية " دراسة مقارنة " , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , ٢٠٠٧ , ص ١٥
[٤] المرجع السابق , ص ١٦.
[٥] د.عبد الرحمن توفيق احمد , محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات , الجزء الثاني , الطبعة الأولى , دار وائل للنشر والتوزيع , عمان – الاردن , ٢٠٠٦ , ص ١٩٠ - ١٩١.
[٦] المادة (١٩ / ثامنا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

وبعد هذا البيان الموجز عن العقوبة وتعريفها ومضمونها سنقسم هذا المبحث على مطلبين, نتناول في المطلب الأول عقوبة الحبس, وفي المطلب الثاني عقوبة الغرامة, وكالآتي :

المطلب الأول

عقوبة الحبس

قدّر المشرّع العراقي أن العقوبة المناسبة لامتناع المكلف عن تقديم كشف الذمة المالية وعدم امتثاله لأوامر هيئة رسمية (هيئة النزاهة) هي عقوبة الحبس, والحبس هي إحدى العقوبات الماسة بالحرية التي تتضمن حرمان المحكوم عليه بها من حريته وذلك بإيداعه في المنشآت العقابية المخصصة لهذا الغرض طيلة فترة المدة المحكوم بها [٢], ولبيان موقف التشريعات المقارنة من هذه العقوبة ؛ سنقسم هذا المطلب على فرعين : الأول نتناول فيه عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة في القانون العراقي, وفي الثاني نتناول عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة في القوانين المقارنة, وكالاتي :

الفرع الأول

عقوبة الحبس المقررة للجريمة في القانون العراقي

إن الحبس من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرّع العراقي في المواد (٨٥ / ٤ و ٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, وعرّفها بأنها " إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الفرض المدة المقررة في الحكم " [٣], أما عن مدة الحبس المقررة لجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية فقد قررها المشرع بمدة لا تزيد على سنة وهو ما نصت عليه المادة (١٩/اولا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من امتنع عن تقديم ..."، ومن خلال تحديد مدة عقوبة الحبس نستطيع تحديد نوع الحبس المقرر كعقوبة لهذه الجريمة إذ إن الحبس في التشريع العراقي على نوعين هما : الشديد, والبسيط, ومادامت مدة

---

[١] د.عمار عباس الحسيني , مبدأ (شخصية العقوبة) ودورة في تحقيق العدالة الجنائية , بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة , العدد ٦ , ٢٠٠٩ , ص ١٥٧.

[٢] د.علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات " القسم العام – المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي " , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٩ , ص ١٩٣.

[٣] المادة (٨٨ و ٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

الحبس المقررة كعقوبة لهذه الجريمة هي لا تزيد على سنة فهذا يعني إن الحبس من نوع الحبس البسيط وهو الذي لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة [١] .

ويترتب على تحديد الحد الأعلى للعقوبة وهو الحبس بمدة لا تزيد على سنة أهمية قانونية تتمثل في عدم إمكانية فرض أي من العقوبات التبعية على المحكوم عليه [٢] ،لأن العقوبات التبعية لا تفرض إلا إذا فرضت إحدى العقوبات الأصلية وهي (السجن المؤبد، والسجن المؤقت) حسب ما نصت عليه المادة (٩٦) من قانون العقوبات ،إذ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس البسيط وهي ليست من العقوبات الأصلية التي يستتبع الحكم بها الحكم بإحدى العقوبات التبعية .

كما تتجلى الأهمية القانونية لتحديد الحد الأعلى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة موضوع البحث في إنه لا يمكن للمحكمة أو للقاضي أن يحكم بفرض إحدى العقوبات التكميلية على المحكوم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ; ذلك إن العقوبات التكميلية تفرض بعد ان تفرض إحدى العقوبات الأصلية وهي : (السجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة) حسب منطوق المادة (١٠٠) من نفس القانون وعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة في هذه الجريمة ليست من هذه العقوبات وهذا بالنسبة للحرمان من بعض الحقوق والمزايا, أما بالنسبة إلى العقوبات التكميلية الاخرى (المصادرة, ونشر الحكم) فهي كذلك لا يمكن فرضها على المحكوم عليه عن جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية ; للأسباب التي تقدم ذكرها في مقدمة هذا المطلب .

كما أن لتحديد الحد الأعلى لمدة الحبس بمدة لا تزيد على ستة أشهر أهمية قانونية تظهر في إن إعتبار الحبس مدة لا تزيد ستة أشهر هو من نوع الحبس البسيط وفقاً لمنطوق المادة (٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل ويترتب على ذلك عدم تكليف المحكوم عليه بهذه العقوبة القيام بأي أعمال مقررة في المنشآت العقابية, حيث نصت المادة (٨٩) من القانون المذكورعلى : (... ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما) .ومن خلال مطالعة نص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات وبالتحديد الشق

---

[١] المادة (٨٩) من القانون نفسه.

[٢] تُعرّف العقوبات التبعية أنها : (تلحق بالعقوبة الأصلية التي تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون ودون حاجة لان ينطق بها القاضي) , يُنظر في هذا : استاذنا د.حسون عبيد هجيج و حسن خنجر عجيل , شخصية العقوبات الفرعية " دراسة مقارنة " , بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية , جامعة بابل , المجلد ١ , العدد ٢١ , ٢٠١٣ , ص ١١٧.

المتعلق بتحديد العقوبة الذي نص على : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ...), نلاحظ إن المشرّع الجنائي العراقي قد منح محكمة الموضوع أو قاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد مدة العقوبة المناسبة في إطار التحديد العام للعقوبة, إذ نجد إن المشرّع قد حدد الحد الأعلى للعقوبة بمدة لا تزيد على ستة أشهر, وأن الحد الأدنى لعقوبة الحبس البسيط محددة بحد أدنى وهو أربع وعشرين ساعة [١], إذاً فمحكمة الموضوع أو قاضي الموضوع له سلطة تقديرية في تقدير المدة التي يراها مناسبة لإنزالها بحق الجاني, فقد يقدر أن المدة تكون عشرة ايام, أو شهر أو أن ينزل العقوبة بحدها الأعلى وهو ستة أشهر, وليس في ذلك خروج على مبدأ شرعية أو قانونية العقوبة ; ذلك إنه يعمل وفقاً لسلطة منحت له بموجب القانون .

الفرع الثاني

عقوبة الحبس المقررة للجريمة في القوانين المقارنة

أما عن موقف التشريعات المقارنة, نجد إن المشرّع المصري قد نظم أحكام التجريم والعقاب بالنسبة لجريمة الإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية في قانون الكسب غير المشروع رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥, إذ نجد أن المشرع المصري قد حدد عقوبة الإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين [٢], وقدر تعلق الأمر بموضوع البحث في هذا الفرع وهو عقوبة الحبس, نجد أن المشرّع المصري لم يحدد حداً معيناً لعقوبة الحبس, بل نص على الحبس عقوبة الحبس دون تحديد لمدتها, وبذلك فإن المحكمة المختصة تستطيع وضمن حدود سلطتها التقديرية أن تحكم بهذه العقوبة ضمن حدها الأدنى والأعلى المحددين في القواعد العامة في قانون العقوبات المصري, ففي القانون الأخير تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات [٣], ومن خلال تحديد نوع القوبة وهي الحبس ومدتها نستنتج أنه وفي القانون المصري لا يمكن فرض إحدى العقوبات التبعية على مرتكب هذه الجريمة, ذلك أن فرض إحدى العقوبات التبعية في التشريع المصري يقتضي أن يكون الجاني محكوماً عليه بجناية [٤], والعقوبة المقررة لهذه الجريمة ليست من الجنايات طبقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل .

---

[١] المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي.
[٢] المادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢) لسنة (١٩٧٥) .
[٣] المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل .
[٤] يُنظر المواد (٢٤ – ٣١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

أما عن موقف المشرّع الاردني, فنجده قد نظّم أحكام التجريم والعقاب لجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية في قانون الكسب غير المشروع رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤, إذ قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة تفرض على مرتكب هذه الجريمة, ومن خلال نص المادة (١٥) من القانون المذكور نجد ان المشرّع أراد تحديد مدة الحبس بما لا يزيد على سنة واحدة وبذلك يكون المشرّع الاردني قد ضيق من نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة إذ أنها مقيدة بالحكم بمدة محدودة الحد الأعلى, كما يترتب على تحديد مدة العقوبة لهذه الجريمة في التشريع الاردني, معرفة مدى إمكانية فرض إحدى التدابير الاحترازية الواردة في قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) المعدل [١], إذ نجد أنه لا مجال لفرض إحدى التدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني المذكور أعلاه [٢].

أما عن موقف المشرّع الكويتي, نجد أنه نظّم أحكام التجريم والعقاب لجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية في قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد, إذ حدد عقوبة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية بالحبس أو الغرامة أو بهما معاً, ولكننا وجدنا إن المشرّع الكويتي قد ميز بين عدم تقديم كشف الذمة المالية الأول والنهائي والسنوي, فقرر عقوبة الغرامة فقط بالنسبة لعدم تقديم الكشف الأول ولم يقرر غيرها كعقوبة الحبس مثلاً, أما عدم تقديم الكشف السنوي فقرر له عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة, أما عدم تقديم الكشف النهائي فقد قرر له عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات [٣], والباحث يجد أن المشرّع الكويتي منتقدا في تقدير العقوبات ؛ ذلك أنه اكتفى بعقوبة الغرامة فقط عن عدم تقديم كشف الأول, ومن ثم شدد العقوبة لتصل إلى الحبس عند عدم تقديم الكشف السنوي وإلى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات عند عدم تقديم الكشف النهائي, فحين يفترض إن عدم تقديم الكشف الأول هو الأكثر جسامة من حيث الفعل أو الإمتناع .

أما عن إمكانية فرض إحدى العقوبات التبعية أو التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الكويتي, نجد إنه من غير الممكن فرض تلك العقوبات على مرتكب جريمة الإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية ؛ ذلك أن أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا

---

[١] يلاحظ إن قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) لم يتضمن تقسيم العقوبات إلى أصلية وتبعية وتكميلية , وإنما اكتفى بإيراد العقوبات المقررة للجنايات والجنح , ومن ثم أورد التنظيم القانوني للتدابير الإحترازية في الفصل الثاني من الباب الثاني .

[٢] المواد (٢٨ – ٣٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .

[٣] المادة (٤٦) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

تزيد على ثلاث سنوات, وهذا يعني أن الجريمة هي من نوع جنحة, والعقوبات التبعية والتكميلية لا تفرض إلا على مرتكبي الجنايات [١] .

المطلب الثاني

عقوبة الغرامة

إن الغرامة هي إحدى العقوبات المالية المقررة في القوانين العقابية, وتُعرّف أنها : (إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المحكوم به) [٢], والمشرّع العراقي أشار الى هذه العقوبة في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩المعدل ، عليه سنتناول عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة في القانون العراقي وفي القوانين المقارنة, وكالآتي:

الفرع الأول

عقوبة الغرامة المقررة للجريمة في القانون العراقي

ومن خلال مطالعة نص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل, نجد أن المشرّع قد قرر عقوبة الغرامة لهذه الجريمة, والغرامة هي إحدى العقوبات الأصلية التي أقرها المشرّع العراقي [٣], وقد عرّفها أنها : (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم) [٤], وهي من العقوبات المالية التي ترد على الذمة المالية للمحكوم بها, كما أنها من العقوبات الأصلية التي يجب على المحكمة النطق بها في الحكم على الجاني, كما أن " مبدأ شخصية العقوبة " بالنسبة لهذه العقوبة يواجه صعوبات جمة في الصمود أمام الاستثناءات الواردة عليه, من حيث نفاذ أو سريان اثر عقوبة الغرامة بحق غير المحكوم عليه بها [٥].

وقد ترك المشرّع لمحكمة الموضوع أو القاضي إنزال إحدى العقوبتين الواردتين في المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات وهما الحبس والغرامة, إذ لا يمكن إنزال كِلتا العقوبتين على مرتكب هذه الجريمة لكون المشرّع قد ترك الخيار لمحكمة الموضوع والقاضي أن يختار إحداهما بإستعمال حرف (أو) وهو يفيد التخيير, ومن ثم لا يمكن فرض عقوبة الحبس مع الغرامة

---

[١] المواد (٦٦ – ٨٠) من قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

[٢] د.عمار عباس الحسيني , مبادئ علمي الاجرام والعقاب , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠١٣ , ص ٤١٤ .

[٣] المادة (٨٥ / ٦) من قانون العقوبات العراقي .

[٤] المادة (٩١) من القانون نفسه .

[٥] للمزيد : استاذنا د.حسون عبيد هجيج و حسن خنجر عجيل , شخصية العقوبة الأصلية , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد ٢ , ٢٠١٤ , ص ٢٦٨ .

على مرتكب هذه الجريمة, والغرامة بوصفها المتقدم هي عقوبة لا تمس بدن الإنسان كما إنها لا تقيد أو تمنع حريته, بل هي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وبذلك تعد من العقوبات المالية .
والغرامة كعقوبة مالية تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه نجد أنها محددة من حيث تحديد مبلغ حدها الأدنى والأعلى, وبالعودة إلى نص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي نجد أنها قد حددت مبلغ الحد الأعلى للغرامة المفروضة كعقوبة على مرتكب جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية بمبلغ لا يزيد على مائة دينار, ولكون مبالغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي قد عدلت بموجب قانون رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الاخرى, واستنادا للتعديل الجديد الذي قضى به القانون المعدل وبإعتبار جريمة الإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية من نوع الجنح, فتكون الغرامة وفقاً للتعديل الأخير مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف وواحد دينار, ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار, وللمحكمة المختصة أو للقاضي المختص أن يقدر مبلغ الغرامة الذي يتناسب مع حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة وظروف الجريمة وحالة المجني عليه [1] .

وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ الغرامة كعقوبة أصلية محدد بما لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف وواحد دينار, وبها لا يزيد عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار, في حين أن الغرامة المحددة في نص المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات هي مبلغ لا يزيد عن مائة دينار, أي أن نص المادة (٢٤٠) قبل تعديل مبالغ الغرامات كان قد حدد مبلغ الغرامة بما لا يزيد عن مائة دينار عندما كانت الغرامة كعقوبة أصلية – قبل التعديل – لا تزيد على خمسمائة دينار, ولكن وبعد تعديل مبلغ الغرامات, إذ أن القانون المعدل لتلك المبالغ المالية اكتفى بتحديد الحد الأدنى والأعلى للغرامات المفروضة في المخالفات والجنح والجنايات من دون أن يتطرق إلى إيجاد طريقة لإحتساب الغرامات المنصوص عليها بمبالغ محددة قبل التعديل, فبعد التعديل بماذا يحكم القاضي بدلاً عن المائة دينار المحددة في المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات, والحقيقة أن قانون رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) المعدل لمبالغ الغرامات وبتحديده الحدود الدنيا والعليا للغرامات في المخالفات والجنح والجنايات فإنه أراد أن يوسع من السلطات التقديرية للمحكمة أو قاضي الموضوع وأن يترك لهما تقدير المبلغ المناسب للغرامة ضمن تلك الحدود, ومن ثم فإن

[1] المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي .

أي نص عقابي ينص على مبالغ معينة ضمن حدود الغرامات – قبل تعديلها – يعد معدلاً بالقانون الجديد, ففي الجريمة – موضوع البحث – لا يمكن للمحكمة أو القاضي أن يحكم مثلاً بالحد الأعلى وهو مائة دينار ؛ لأنها كما ذكرنا معدلة, وكذلك فإنه لا يستطيع إيجاد معادلة ما لتقدير قيمة المائة دينار بالنسبة لمبالغ الغرامات وفقاً للتعديل الأخير .

وفي نطاق البحث في الغرامة كعقوبة أصلية, يثور تساؤل عن مدى إمكانية فرض العقوبات التبعية والتكميلية على المحكوم عليه بالغرامة ؟ ونجيب عن هذا التساؤل بالنفي, أي أنه لا يمكن للمحكمة أو للقاضي أن يفرض إحدى العقوبات التبعية أو التكميلية على المحكوم عليه بالغرامة ; ذلك أن العقوبات التبعية تقتضي حتى تفرض تبعاً للعقوبة الأصلية أن يكون المحكوم عليه معاقباً بإحدى العقوبات الآتية (الإعدام, أو السجن المؤبد, أو السجن المؤقت) [١] وعقوبة الغرامة ليست إحدى هذه العقوبات .

كذلك الحال بالنسبة إلى عدم إمكانية فرض العقوبات التكميلية تبعاً لمعاقبة المحكوم عليه بالغرامة ; ذلك إن فرض العقوبات التكميلية يقتضي أن يكون المحكوم عليه معاقباً بإحدى العقوبات الآتية (السجن المؤبد, أو السجن المؤقت, أو الحبس مدة لا تزيد على سنة) والغرامة ليست إحدى هذه العقوبات .

أما بالنسبة إلى عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية فإنها هي الاخرى لا يمكن فرضها تبعاً للحكم بعقوبة الغرامة ; إذ أن المصادرة تقع على الأشياء والمضبوطات التي استعملت في الجريمة أو التي كانت معدة لإستعمالها في الجريمة أو التي تحصلت من الجريمة, وفي جريمة الإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية لا نجد أن هنالك أشياء ضبطت أو استعملت أو تحصلت منها ; لأنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر أي إنه لا يترتب عليها تحقق نتيجة جرمية .

أما بالنسبة لنشر الحكم كعقوبة تكميلية فإنه لا مجال لفرضها تبعاً للغرامة كعقوبة أصلية ; ذلك أن عقوبة نشر الحكم تقتضي حتى تنزل بالمحكوم عليه أن يكون معاقباً عن جناية, أو أن تكون الجريمة من جرائم السب أو القذف, وجريمة الإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية هي ليست من نوع الجنايات, ولا هي من جرائم السب أو القذف [٢] .

[١] المواد (٩٦ – ٩٩) من القانون نفسه .
[٢] المواد (٤٣٣ و ٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي المتعلقة بجرائم السب والقذف .

الفرع الثاني

عقوبة الغرامة المقررة للجريمة في القوانين المقارنة

أما عن موقف التشريعات المقارنة, نجد أن المشرع المصري وفي قانون الكسب غير المشروع رقم (٦٢) لسنة (١٩٧٥) قد قرر عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية تفرض على مرتكب جريمة الإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية بصورة منفردة أو مجتمعة مع عقوبة الحبس [١], أما عن إمكانية فرض إحدى العقوبات التبعية تبعاً لعقوبة الغرامة المحكوم بها على الجاني, فنجد أنه من غير الممكن فرض العقوبات التبعية على المحكوم عليه بعقوبة الغرامة في التشريع المصري ; ذلك أن فرض أحد العقوبات التبعية يقتضي أن يكون الجاني محكوماً عليه بجناية [٢], والعقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي الغرامة ليست من الجنايات طبقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل .

أما عن موقف المشرّع الاردني, نجده قد قرر عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية تفرض على مرتكب جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية بصورة مجتمعة مع عقوبة الحبس أو بصورة منفردة من دون الحبس [٣], أما عن إمكانية فرض إحدى التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني تبعاً لفرض الغرامة كعقوبة أصلية فإننا لا نرى إمكانية فرض إحدى تلك التدابير الاحترازية تبعاً للحكم بعقوبة الغرامة في التشريع الاردني [٤], أما عن موقف المشرّع الكويتي, نجد أنه قد أقر بالغرامة كعقوبة أصلية يمكن إنزالها بحق مرتكب جريمة الإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية بصورة مجتمعة مع عقوبة الحبس أو بصورة منفردة من غير الحبس [٥], أما عن إمكانية فرض إحدى العقوبات التبعية أو التكميلية تبعاً لمعاقبة الجاني بعقوبة الغرامة, نجد أنه من غير الممكن فرض إحدى تلك العقوبات على المحكوم عليه بغرامة عن هذه الجريمة ; ذلك أن من مقتضيات فرض إحدى العقوبات التبعية أو التكميلية في قانون العقوبات الكويتي هي أن يكون الجاني محكوم عليه بجناية [٦], وجريمة الإمتناع عن تقديم

---

[١] المادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ .
[٢] المواد (٢٤ – ٣١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
[٣] المادة (١٥) من قانون الكسب غير المشروع رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ الأردني .
[٤] المواد (٢٨ – ٣٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
[٥] المادة (٤٦) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
[٦] المواد (٦٦ – ٨٠) من قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) المعدل .

كشف الذمة المالية في التشريع الكويتي من الجنح لأنها معاقب عليها كحد أقصى بثلاث سنوات حبس .

المبحث الثاني

الآثار القانونية الإجرائية

يترتب على ارتكاب الجريمة موضوع البحث اثاراً اجرائية تتمثل ابتداءً بتحريك الدعوى الجزائية وحتى صدور الحكم في الدعوى واكتسابه درجة البتات ، ومرحلة ما بعد ارتكاب الجريمة والقواعد القانونية المتبعة في التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة وتحديد المحكمة الجزائية المختصة و إصدار القرار أو الحكم هي قواعد قانونية إجرائية ينظمها قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وهذه القواعد الاجرائية عامة تسري وتطبق على كافة الجرائم ، فهي لا تخص جريمة معينة .

وفي حدود نطاق البحث في جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية فهي كجريمة تخضع للقواعد الاجرائية المنصوص عليها في القانون في التحري والتحقيق والمحاكمة وصولا الى معرفة الجاني والحكم بالعقوبة المقررة قانونا ، و وجدنا انه من المناسب البحث في اهم القواعد القانونية الاجرائية التي تخص هذه الجريمة لتسليط الضوء عليها تاركين القواعد الاجرائية الاخرى لكونها خالية مما يميزها فيما لو طبقت على هذه الجريمة او غيرها ، عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في الاول التحقيق في هذه الجريمة وسيقتصر على بحث القواعد والأحكام الخاصة بتحديد الجهة المختصة بالتحقيق في الجريمة من حيث الاختصاص النوعي ، وتحريك الدعوى الجزائية ، اما في المطلب الثاني دور هيأة النزاهة في الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجريمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وكالآتي:

المطلب الاول

التحقيق في جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية

يقتضي للمباشرة في التحقيق في هذه الجريمة تحريك الدعوى الجزائية ابتداءا ، وتحديد الجهة القائمة بالتحقيق ومحكمة التحقيق المختصتان نوعيا وهو ما سنتناوله في هذا المطلب ، وكالآتي :

الفرع الاول

تحريك الدعوى الجزائية

تنشأ عن الجريمة دعوتان مختلفتان ومستقلتان الواحدة عن الأخرى من حيث موضوعهما وطبيعتهما وأطرافهما فالدعوى التي تكفل حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني تسمى الدعوى العامة أو الجزائية [١]، أما الدعوى التي تكفل حق المجني عليه أو المتضرر من الجريمة فتسمى الدعوى المدنية [٢]، وتعرّف الدعوى الجزائية أنها : (مجموعة من الإجراءات الجزائية المتتابعة التي ورد النص بها في القانون ، يتوسل بها المجتمع عن طريق الإدعاء العام الذي يمثله في الالتجاء إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي أو كليهما به) [٣] ، كما عُرّفت أنها : (هي الدعوى التي تتولاها الجماعة قبل الفرد بواسطة من تنيبه عنها ، تهدف إلى معاقبة المجرم وتنفيذ العقوبة عليه) [٤] ، وفي تعريف آخر لها لا يختلف كثيرا عن التعريف الأخير ، وعرّفت أنها : (هي الدعوى التي تتولاها الجماعة لجريمة ارتكبت بواسطة من تنيبه عنها وتهدف إلى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه) [٥]. تطلب المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل أن يتم تحريك الدعوى الجزائية لكي تتم المباشرة بالإجراءات التحقيقية المنصوص عليها فيه ، وتحريك الدعوى الجزائية هو : (اتخاذ أول إجراء من إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق) [٦]، وقد بيّن القانون المذكور كيفية تحريك الدعوى الجزائية فهي تحرك أما بشكوى أو بإخبار [٧] ، يقدم إلى قاضي التحقيق التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو الى الإدعاء العام [٨]، اما فيما يتعلق بالجريمة موضوع البحث وعن الجهة المكلفة بتقديم الاخبار عن وقوعها ومن ثم تحريك

---

[١] عبد الجبار الغريم , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " الجزء الأول " , مطبعة المعارف – بغداد , ١٩٥٠ , ص ٣٦.

[٢] تعّرف الدعوى المدنية أنها : (هي الوسيلة التي يتوسل بها المتضرر للتوصل بواسطة المحكمة الجزائية إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة , أو الحصول على تعويض من الجاني يعادل الضرر الذي لحقه منها.) , ينظر في هذا : د.عبد الأمير العكيلي , أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية , الجزء الأول , الطبعة الأولى , مطبعة المعارف – بغداد , ١٩٧٥ , ص ٥٢.

[٣] د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , دار السنهوري , بغداد , ٢٠١٥ , ص ٤٥.

[٤] د.حسن صادق المرصفاوي , المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية , منشاة المعارف , الاسكندرية , ١٩٨٢ , ص ٢٥.

[٥] جمال محمد مصطفى , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , مطبعة الزمان , بغداد , ٢٠٠٥ , ص ١٢.

[٦] د.إبراهيم حامد طنطاوي , شرح قانون الإجراءات الجنائية , الجزء الأول , الطبعة الأولى , د.نا , ٢٠٠٤ , ص ٨٩.

[٧] يُعرف الإخبار بأنه : (ابلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي) , يُنظر في هذا هذا : د.سلطان الشاوي , أصول التحقيق الاجرامي , الطبعة الأولى , مكتبة السنهوري , بغداد , د.ت , ص ٤١.

[٨] المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الدعوى الجزائية فيها ، نجد أن هيئة النزاهة هي الجهة المختصة الملقى على عاتقها الاخبار عن وقوع هذه الجريمة ، ومن ثم هي التي تحرك الدعوى الجزائية فيها ، والأساس القانوني الذي تستند اليه الهيئة في القيام بهذا الاجراء هو ان هذه الجريمة من الجرائم التي يتوافر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة (٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وبما أنها كذلك ، فهي توصف من جرائم الفساد التي ينطبق عليها تعريف قضية الفساد الوارد في المادة (ثالثا) من قانون الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ المعدل وبما انها من قضايا الفساد فالهيئة – هيئة النزاهة – هي الجهة المختصة باتخاذ الإجراء الجزائية بشأن التحقيق فيها [١] ، ومن ثم نجد أن الهيئة تستند في كونها الجهة المختصة بالإخبار عن وقوع هذه الجريمة ، وتحريك الدعوى الجزائية فيها إلى نصوص قانونها النافذ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أنه ليس لأي جهة رسمية أو حتى الأفراد ووفقا لأحكام وقواعد تقديم الشكوى والإخبار لتحريك الدعوى الجزائية ، أن يتمكنوا من اتخاذ هذا الإجراء ؛ أما لأنهم ليسوا من المتضررين من وقوع هذه الجريمة ، أو لأنهم يتعذر عليهم الوصول الى المعلومات المتعلقة بمن قدم كشف الذمة المالية ومن امتنع عن أداء ذلك الواجب ومن ثم تقديم الإخبار عنه أمام الجهات المختصة بتلقي الإخبارات ، فهيئة النزاهة باعتبارها مكلفة وفقا لقانونها بإلزام المشمولين بأحكام كشف الذمة المالية ، ومن ثم هي الأقدر من بين مؤسسات الدولة الرسمية على تحديد من امتنع عن اداء ذلك الواجب ، ويترتب على تولي الهيئة تقديم الاخبار عن وقوع هذه الجريمة ، وتحريك الدعوى الجزائية فيها أن تعدّ طرفاً في الدعوى الجزائية ، فلها ما لبقية الاطراف من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات .

الفرع الثاني

الجهة المختصة بالتحقيق

بيّنت قواعد وأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية الجهة التي تتولى التحقيق في الدعوى الجزائية ، وهم قضاة التحقيق والمحققون تحت إشراف قضاة التحقيق [٢]، ولكن هذا النص لا يسري على جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية ؛ ذلك أنه وبعد صدور قانون هيئة النزاهة اوجد المشرع العراقي جهة تحقيقيه تختص بالتحقيق في جرائم معينة ،

[١] المادة (٢١ / خامسا) من قانون الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
[٢] المادة (٥١ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وهي هيئة النزاهة [١] ، أما الجرائم التي تختص الهيئة بالتحقيق فيها فهي قضايا الفساد التي أورد المشرع تعريفا لها في قانون الهيئة ، والتي من ضمنها الجرائم الواردة في قانون العقوبات التي يتوافر فيها أي من الظروف المشددة المذكورة في الفقرات (٥ و ٦ و ٧) من المادة (١٣٥) من القانون المذكور ، وحيث ان جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية التي ينطبق عليها نصي التجريم والعقاب في المادة (٢٤٠) من القانون المذكور ، قد توافر فيها الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة(٧) فهي وفقا للوصف المتقدم تعد من قضايا الفساد ، ومادامت هي كذلك ، فان الجهة التحقيقه المختصة بالتحقيق فيها هي هيئة النزاهة بواسطة محققيها وتحت اشراف قاضي التحقيق ، والتحقيق الذي تجريه الهيئة تحت إشراف قضاة التحقيق هو تحقيق ابتدائي ، يجري وفقا لقانون الهيئة وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويُعرف التحقيق الابتدائي أنه : (مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شان جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها) [٢] ، ولكن قد يبدو ان في اعتبار الهيئة هي الجهة المختصة بالإخبار عن وقوع هذه الجريمة وتحريك الدعوى الجزائية فيها ، وبين اعتبارها هي الجهة المختصة بالتحقيق في تلك الدعوى تناقض وتعارض في المصالح والأدوار ! ونرى أنه ليس في الأمر أي تناقض أو تعارض ؛ ذلك أن الهيئة بوصفها الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجريمة ، تجري تحقيقاتها وتتخذ الإجراءات التحقيقية فيها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجنائية [٣]، وبالرجوع والإطلاع على نصوص وقواعد هذا القانون الاجرائي نجد أنه لم يمنح الجهة المتولية للتحقيق – تحت إشراف قضاة التحقيق – اي سلطة لاتخاذ قرارات حاسمة في الدعوى الجزائية ، وإنما جاءت نصوص القانون المذكور لمنح سلطة اتخاذ القرارات الى قضاة التحقيق ، وأن الدور الملقى على عاتق الجهات التي تتولى التحقيق ينحصر في اتخاذ بعض الاجراءات التحقيقية التي لا تؤدي إلى حسم التحقيق ، وتنفيذ القرارات الصادرة من قضاة التحقيق وكل ذلك تؤديه الجهات القائمة بالتحقيق تحت اشراف القضاء ، وهذا ما يبرر القول بعدم وجود او تحقق اي تعارض في

[١] المادة (٣ / أولا) من قانون الهيئة .
[٢] د.حسن الجوخدار , التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة مقارنة " , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان – الاردن , ٢٠٠٨ , ص ١١.
[٣] المادة (٣ / أولا) من القانون نفسه .

الادوار او ازدواجية في اتخاذ الاجراءات التحقيقية ، علاوة على ما تقدم نجد ان المشرع العراقي وفي قانون الهيئة قد حسم الامر بعدم اعتبار الهيئة طرفاً في قضية الفساد التي يجري التحقيق فيها من قبل محققي الهيئة ، وهذا ما يستنتج من المفهوم المخالف لنص الفقرة (ثانيا) من المادة (١٤) من قانون الهيئة [١] ، وسيأتي البحث في هذا الدور القانوني المهم الذي تؤديه الهيئة فيما يأتي من هذا المبحث .

الفرع الثالث

محكمة التحقيق المختصة

يتولى قضاة التحقيق مهمة التحقيق في الدعاوى الجزائية وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية الذي بين وحدد سلطاتهم ونطاق اختصاصاتهم .ولكن تقديرا من القائمين على السلطة القضائية لخصوصية جرائم الفساد ، ولاتساع نطاق ارتكابها ، ولكونها تتعلق بالمال العام والوظيفة العامة تكون التشريعات المتعلقة بها ذات اثر كبير في التحريات والتحقيقات والإجراءات والمحاكمة الجارية في هكذا نوع من الجرائم ، وكل ذلك يستدعي من الجهة القائمة بالتحقيق ولا سيما قضاة التحقيق ان يكونوا على قدر من الدراية والمعرفة والإطلاع والممارسة في هكذا نوع من الجرائم تحكم عناصرها وأركانها القانونية قوانين وتشريعات متعددة ومختلفة ، ولا تتحصل هذه الخبرة والممارسة والمعرفة والدراية إلا بإيجاد او انشاء محاكم مختصة بالتحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم ، لأجل كل ما تقدم فقد اصدرت السلطة القضائية متمثلة بمجلس القضاء الأعلى أمراً قضائياً أنشأت بموجبه محاكم تحقيق متخصصة بالتحقيق قي جرائم الفساد فقط [٢] ، كما نسب بيان التأسيس تعيين نائب للمدعي العام امامها استكمالا واستقلالا لها عن باقي محاكم التحقيق ، وبذلك فإن التحقيق في قضايا الفساد لا يكون من قبل قضاة التحقيق في محاكم التحقيق العادية وإنما يكون من اختصاص محاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة .

وفي تقديرنا أن إنشاء مثل هكذا محاكم متخصصة بالتحقيق في قضايا النزاهة – قضايا الفساد – هي خطوة قضائية تنظيمية بالاتجاه الصحيح لدعم جهود وسلطات مؤسسات

---

[١] نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (١٤) من قانون الهيئة على : (تكون الهيئة طرفا في كل قضية فساد لا يجري
التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات , ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية , وللهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها).

[٢] الأمر القضائي ذي العدد (٢٧٥ / ق / أ) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ , غير منشور .

الدولة والجهات الرقابية في ميدان مكافحة الفساد ، كما أن ذلك سيؤدي الى خلق جيل من القضاة – قضاة التحقيق – يكونوا على قدر رفيع من التخصص والخبرة والمهارة في التحقيق في هكذا نوع من الجرائم .

المطلب الثاني

دور هيئة النزاهة في الدعوى الجزائية

قرر المشرع العراقي دورا لهيئة النزاهة في الدعوى الجزائية الناشئة عن جرام الفساد ، وقد رسم المشرع في قانون الهيئة حدود نطاق ذلك الدور ، وكيفية ادائه وما يترتب عليه من آثار قانونية ، وفي إطار البحث عن دور الهيئة في الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية سنتناول هذا الدور في مراحل : تحريك الدعوى الجزائية واختيار اكمال التحقيق والطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها ، وكالآتي :

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية

حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية طرق تحريك الدعوى الجزائية و فقرر انها تحرك اما بالشكوى او بالإخبار ، وتقدم الشكوى من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه او اي شخص علم بوقوعها ، اما الاخبار فيقدم من قبل الادعاء العام [1]، وباعتبار ان هيئة النزاهة هي المؤسسة الرسمية الوحيدة من بين مؤسسات الدولة التي اناط بها المشرع في قانونها النافذ سلطات الالزام بتقديم كشف الذمة المالية من المكلفين بتقديم تلك الكشوفات ، وبالتالي هي المؤسسة الوحيدة التي تكون قادرة على تحديد من يمتنع عن تقديم كشف الذمة المالية وبذلك تكون هيئة النزاهة هي القادرة على طلب تحريك الدعوى الجزائية ، ويكون ذلك بواسطة الادعاء العام الذي بدوره يقوم بتقديم اخبار بذلك إلى قاضي التحقيق او الى المحقق او الى اي مسؤول في مركز الشرطة او الى اعضاء الضبط القضائي . وبهذا يتبين الدور الذي تقوم به الهيئة في تحريك الدعوى الجزائية ، ولكننا نرى انه للهيئة ان تتقدم بالإخبار عن هذه الجريمة وتحريك الدعوى الجزائية منها مباشرة الى اي من الجهات المذكورة أعلاه من دون الحاجة إلى توسط الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ، وما يدعونا إلى القول بهذه الإمكانية ان الهيئة هي من المؤسسات الرقابية الهامة والأساسية التي لها سلطة اتخاذ

[1] المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الإجراءات التحقيقية الجزائية المناسبة بشان التحقيق في قضايا الفساد [١]، وأنه بالتأكيد الإخبار عن وقوع الجريمة وتحريك الدعوى الجزائية ما هي إلاّ إجراءات تحقيقه أقرها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن ثم يكون تحريك الدعوى من قبل الهيئة بتقديم إخبار إلى الجهات المعنية التي تقدم اليها الإخبارات يعد ضمن سلطات وصلاحيات الهيئة المقررة لها قانونا ، وهذا ما أكده قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧[٢] في المادة (١٢) منه الذي أشار الى انه (تحرك الدعوى الجزائية من الهيئة ضد المكلف في الأحوال الآتية :

أولا. إذا تعمد المكلف أخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة .

ثانيا. إذا تعمد المكلف تقديم معلومات كاذبة في الاستمارة .

ثالثا. إذا امتنع المكلف عن تقديم الاستمارة بدون عذر مشروع .

رابعا. إذا كان هناك تضارب للمصالح المالية للمكلف او زوجه او احد اولاده القاصرين او غير المتزوجين ومن لم يستقلوا عنه ماليا ولو كانوا قد تزوجوا او بلغوا سن الرشد .

خامسا. إذا ثبت أن لديه كسبا غير مشروع) اما بالنسبة للجهة التي يقدم إليها الإخبار سواء كان الإخبار مقدماً من الإدعاء العام بناءً على طلب الهيئة أو الإخبار المقدم من الهيئة مباشرة ، وبما أن السلطة القضائية متمثلة بمجلس القضاء الأعلى كانت قد شكلت محاكم تحقيق متخصصة بالفصل في قضايا النزاهة ، فتكون الجهة المختصة التي يقدم اليها الاخبار وتحريك الدعوى الجزائية امامها هي محكمة التحقيق الخاصة بقضايا النزاهة .

الفرع الثاني

اختيار اكمال التحقيق

إن اختيار إكمال التحقيق هو من الإجراءات التي لم يعرف لها مثيل في النظام القضائي الجزائي الإجرائي العراقي ، وهو إجراء ورد النص عليه لأول مرة في الأمر (٥٥)

---

[١] المادة (٢١ / خامسا) من قانون الهيئة.

[٢] قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ الذي صدر باجتماع مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثانية عشر المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ الذي اصدر التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ تعليمات كشف الذمة المالية التي دققها مجلس شورى الدولة استنادا لاحكام البند ثالثا من المادة (٨٠) من الدستور.

لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف – المنحلة – إذ منح الامر المذكور الحق للهيئة أن تختار إكمال التحقيق في أي قضية فساد يجري التحقيق فيها من جهة تحقيقية أخرى [١].
وبصدور قانون الهيئة النافذ نجد أن المشرع العراقي قد نص على هذا الحق وصلاحية الهيئة باللجوء إليه في حدود الدعاوى الجزائية الناشئة عن جرائم الفساد [٢].

ولم يعرّف المشرع العراقي هذا الاجراء ، كما ان فقهاء وشراح القانون لم يضعوا تعريفا له ، وكذلك القضاء ، وبالاستناد إلى أحكامه وقواعده الواردة في القانون نستطيع ان نعرّفهُ أنه : ترجيح الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة على اختصاصات الجهات التحقيقية الأخرى في حدود إجراء التحقيق الجزائي في قضايا الفساد, ومن خلال هذا التعريف نجد أن هذا الإجراء هو صلاحية للهيئة وليس واجب عليها [٣]، كما انه يتحدد في نطاق قضايا الفساد ولا يمتد اثره الى القضايا الاخرى ، وهو ملزم قانونا بالنسبة الى الجهات التحقيقية الاخرى التي تباشر التحقيق في قضايا الفساد ، كما أن نطاق العمل به يتحدد بمرحلة التحقيق ولا يمتد اثره إلى مرحلة المحاكمة .

وفي حدود اطار البحث عن دور الهيئة في الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية ، فإذا ما جرى تحريك هذه الدعوى أمام جهات تحقيقيه أخرى وليس اما محاكم التحقيق المختصة بالفصل في دعاوي النزاهة ، فإن للهيئة واستنادا لصلاحياتها اتخاذ هذا الاجراء وطلب اختيار اكمال التحقيق في تلك الدعوى من قبل أحد محققيها وما على تلك الجهات التحقيقية إلا ان تلتزم بالاستجابة لطلب الهيئة ، مع ضرورة الاشارة الى نطاق العمل بهذا الإجراء يمتد إلى كافة الجهات التحقيقية سواء كانت مدينة أو عسكرية أو تخص قوى الأمن الداخلي .

وفي القوانين المصرية والأردنية والكويتية لم يمنح المشرع فيها مثل هذه الصلاحيات للمؤسسات الرقابية المختصة بالتحقيق في جرائم الفساد [٤].

---

[١] القسم (٤ / ٥) من الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.
[٢] المادة (١١ / ثانيا) من قانون الهيئة.
[٣] إستعانت الهيئة بهذا الإجراء (٢٦) حالة , اختارت بموجبها إكمال التحقيق في (٢٦) قضية فساد خلال عام ٢٠١٢ , التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ , الصادر عن هيئة النزاهة , ص ١٧٢
[٤] قانون هيئة الرقابة الادارية المصري رقم ٥٤ لسنة ١٩٦.قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦.قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ .

الفرع الثالث

الطعن في القرارات والأحكام

يُعرّف الطعن أنه : (مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته وذلك ابتغاء الغاه أو تعديله) [١] ، حدد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاطراف التي لها حق تقديم الطعون في القرارات والأحكام وهي : الإدعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني و المسؤول مدنياً [٢] ، ووفقا لهذا لا تعد هيئة النزاهة إحدى الجهات التي لها تقديم الطعون .

ولكن عاد المشرع وفي قانون الهيئة النافذ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ ليقرر أن هيئة النزاهة من اطراف الدعوى الجزائية الخاصة بجرائم الفساد [٣]، وتأسيسا على عدّها كذلك فقد منحها المشرع حق الطعن في الأحكام والقرارات فيها [٤] ، وهو امتياز خصها المشرع العراقي به من دون سواها من الجهات التحقيقية الاخرى ، ويبدو الأثر القانوني الاهم في اعتبارها كذلك هو منحها حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في تلك الدعاوي .

وأما عن حدود اعتبار الهيئة طرفاً في الدعاوي الجزائية الناشئة عن جرائم الفساد ليس مطلقا بل مقيداً بحدود معينة فالمشرع قرر عدّها كذلك في الدعوى الجزائية التي لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي الهيئة ، وهذا هو القيد الذي حددته الفقرة (ثانيا) من المادة (١٤) من قانون الهيئة .

إلاّ أن التطبيقات القضائية وما قررته محكمة التمييز الاتحادية ذهبت إلى ابعد من تلك القيود ، حيث قررت محكمة التمييز الاتحادية ومن استقرار قضاء هذه المحكمة ان لهيئة النزاهة حق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في قضايا الفساد سواء كان التحقيق جاري من احد محققي الهيئة او من غيرهم [٥]، وفي تقديرنا نرى أن المحكمة المذكورة في توجهها هذا قد جانبت الصواب وخالفت أحكام القانون ؛ ذلك ان المشرع في نص الفقرة (ثانيا) من المادة (١٤) من قانون الهيئة كان صريحا واضحا في الحكم ، دقيقا في الصياغة فلم

---

(١) د.كامل السعيد , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها " , الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية , عمان – الاردن , ٢٠٠١ , ص ١٢٥.

(٢) المادة (٢٤٩ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) القسم (٤ / ١) من الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي اعتبر الهيئة طرفا في قضايا الفساد.

(٤) المادة (١٤ / ثانيا) من قانون الهيئة .

(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٤٤٢ الهيئة الجزائية /٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ , غير منشور.

يكتنفها الغموض في اشتراط اعتبار الهيئة طرفا في قضايا الفساد بان لا يكون التحقيق جارياً فيها من قبل أحد محققي الهيئة ، ولو أن المشرع أراد منح الهيئة هذه الصفة من دون قيد أو شرط لكان نص عليها دون النص على عدم كون التحقيق جاري من قبل احد محققي الهيئة .

وأما عن حق الهيئة بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجزائية التي يجري التحقيق فيها من غير محققي الهيئة ، فهو حق يؤدي إلى دور مهم للهيئة في تلك الدعاوي ، فإذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية يجري التحقيق فيها من قبل جهات تحقيقيه اخرى فان للهيئة بمقتضى نص المادة (١٤/ثانيا) حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها ، مع تقيد الهيئة بمراعاة الأحكام العامة التي ينص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية في إجراء الطعون [١]، وفي تقديرنا نؤيد منح الهيئة مثل هذا الحق في إجراء الطعون في الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الفساد وفي القضايا التي لا يجري التحقيق فيها من قبل الهيئة ؛ إذ يعد ذلك ضمانة قانونية أقرها المشرع في حدود معينة تقتصر على قضايا الفساد لما لهذه القضايا من أهمية بالغة تتعلق بجهود مؤسسات الدولة في حماية المال العام ومكافحة جرائم الفساد ؛ ولتمكين الهيئة من اداء دورها في هذا الميدان بالنسبة لتلك القضايا التي لا تحقق فيها [٢] .

وفي القانون المصري لم نجد أن المشرع عندهم قد منح هيئة الرقابة الادارية وهي الهيئة المتخصصة بالتحقيق في قضايا الفساد مثل هذا الحق [٣]، وقد سلك المشرع الأردني والكويتي مسلك المشرع المصري في عدم منح الهيئات الرقابية المختصة بالتحقيق في جرائم الفساد في بلدانهم مثل هذا الحق [٤] .

المبحث الثالث

الآثار القانونية الإدارية

بيّنا فيما سبق أن لجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية آثاراً قانونية موضوعية وإجرائية ؛ ولكن لخصوصية هذه الجريمة وكونها ترتكب من قبل موظفين او

---

[١] المواد (٢٤٩ -٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

[٢] لجأت الهيئة إلى استعمال حقها في الطعن في قرارات وأحكام المحاكم الجزائية في مختلف دعاوي الفساد بواقع (٤٢٩) حالة طعن , يُنظر في هذا : التقرير السنوي الصادر عن هيئة النزاهة , عام ٢٠١١ , ص ١١٨ .

[٣] قانون هيئة الرقابة الادارية رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤.

[٤] قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣.قانون انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

مكلفين بخدمة عامة (في الأغلب الأعم) فإن لهذه الجريمة آثارا قانونية إدارية تصيب المركز الوظيفي للموظف أو المكلف بخدمة عامة مرتكب هذه الجريمة, وسنتناول هذه الآثار في مطلبين, في الأول سنبين إنهاء الخدمة الوظيفية نهائياً, وفي الثاني نتناول إنهاء الخدمة الوظيفية مؤقتاً, وكالاتي :

المطلب الأول

إنهاء الخدمة الوظيفية نهائياً

من أهم وأخطر الآثار القانونية ذات الطابع الاداري التي تصيب المركز الوظيفي للموظف او المكلف بخدمة عامة إذا ما ارتكب هذه الجريمة وحكم عليه بإحدى العقوبات المقررة لها, هي إنهاء الخدمة الوظيفية نهائيا لذلك الموظف المحكوم عليه, وسنتناول في هذا المطلب الأحكام القانونية التي وردت في التشريعات العقابية أو الإدارية التي رتبت هذا الأثر, وحالات ونطاق تحقق هذا الإنهاء وسيكون ذلك ضمن حدود نطاق البحث في الآثار المترتبة على المحكوم عليه والمدان عن هذه الجريمة فقط, وكالاتي :

الفرع الأول : العزل

إن العزل إحدى العقوبات الإدارية التي نص عليها المشرع في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل, والعزل هو حرمان الموظف بشكل دائمي من تولي أي وظيفة عامة .

وفي حدود نطاق البحث في الاثار القانونية المترتبة على جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية والحكم على مرتكبها بالعقوبة المقررة لها, فإن العزل لا يترتب كأثر مباشر على الموظف المحكوم عليه, إذ أن المشرع قد حدد الحالات التي يتوجب على الإدارة عند تحققها أن تصدر قرارا بعزل الموظف وهذه الحالات هي : ثبوت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل استمراره بالوظيفة مضرا بالمصلحة العامة, والحكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية, وإذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب عقوبة الفصل مرة أخرى [١], وليس من بين هذه الحالات ما ينطبق كأثر مباشر على الموظف المحكوم عليه عن هذه الجريمة موضوع البحث, ولكن يبدو الأثر غير المباشر في حالة ما اذا عوقب الموظف بالفصل نتيجة الحكم عليه بالحبس عن ارتكابه أي جريمة, وبعد فصله عن ذلك

[١] المادة (٨ / ثامنا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

الحكم وعودته الى الوظيفة, عاد مرة اخرى وارتكب هذه الجريمة – الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية –, فهنا يكون هذا الموظف قد ارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة اخرى اذا ما حكم عليه بالحبس عن الجريمة الثانية, وعند ذلك تتحقق الحالة الثالثة من الحالات التي تستوجب على الادارة اصدار او انزال عقوبة العزل بحق ذلك الموظف وهي حالة ما اذا كان الموظف عوقب بالفصل وأعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة ثانية [١] .

إن الأثر المترتب على الحكم الصادر على المكلف الممتنع عن تقديم كشف الذمة المالية, تنحصر حدوده في حالة ما اذا كانت محكمة الموضوع قد حكمت على الجاني بعقوبة الحبس المقررة للجريمة ولا يترتب هذا الاثر فيما لو حكمت المحكمة بعقوبة الغرامة كونها من العقوبات الجزائية التي لا يترتب عليها فصل الموظف, كذلك لا يترتب هذا الاثر فيما لو حكمت المحكمة بعقوبة الحبس ولكنها قررت وقف تنفيذ العقوبة ففي هذه الحالة لا تفرض عقوبة الفصل على الموظف المحكوم عليه, ذلك ان المشرع قد تطلب أن يتم تنفيذ العقوبة بحق المحكوم وهذا يستدل من عبارة (مدة بقائه في السجن) حتى تتحقق حالة من الحالات التي اوردها لإيقاع عقوبة الفصل بحق الموظف المحكوم [٢]، ويترتب على عزل الموظف تنحيته من الوظيفة وعدم جواز اعادة توظيفه في مؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي أي حرمان الموظف من تولي الوظيفة العامة نهائيا [٣].

وفي القانون المصري, لم نجد ان الحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة, يرتب اثرا على المركز الوظيفي للمحكوم عليه ؛ إذ أن عقوبة العزل في القانون المصري تفرض كعقوبة جزائية تبعية بالنسبة للحكم الصادر في الجنايات [٤]، أما جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية فهي من الجنح .

وفي القانون الأردني, نجد ان المشرع قد رتبا اثرا على المحكوم عليه عن هذه الجريمة, حيث نص في نظام الخدمة المدنية على فرض عقوبة العزل من الوظيفة إذا ما حكم على الموظف بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ستة أشهر في جناية أو جنحة [٥], والعقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية في القانون الإداري هي الحبس مدة لا

---

[١]. المادة (٨ / ثامنا / ج) من القانون نفسه.
[٢] المادة (٨ / سابعا / ب) من القانون نفسه.
[٣] المادة (٨ / ثامنا) من قانون انضباط موظفي الدولة.
[٤] المادة (٢٤ و ٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .
[٥] المادة (١٧١ / ٢) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٤.

تزيد على سنة واحدة, وفي القانون الكويتي, لم نجد أن المشرع الكويتي قد نص على فرض عقوبة العزل كأثر يترتب على الحكم على الموظف عن هذه الجريمة, إذ تطلب المشرع الكويتي في قانون الخدمة المدني لفرض عقوبة العزل أن يحكم على الموظف بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف [١], كما أن قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في المادة (٦٨) منه نص على عقوبة العزل من الوظيفة العامة في حالة صدور حكم في جناية, ومن ثم لا يترتب فرض عقوبة العزل على المحكوم عليه عن هذه الجريمة .

الفرع الثاني : الطرد

بما أن المكلفين بتقديم كشف الذمة المالية منهم من يتولى وظائف مدنية, وآخرون يتولون وظائف عسكرية [٢], فإذا كانوا من الموظفين العسكريين فإن الحكم عليهم بعقوبة الحبس عن ارتكاب جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية سيرتب آثاراً قانونية تصيب مركزهم الوظيفي فتؤدي إلى إنهاء الخدمة الوظيفية له نهائيا .

ومن الآثار القانونية التي قد تطال العسكري عند الحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الطرد من الجيش [٣], وعقوبة الطرد من الجيش هي جوازية بالنسبة للسلطة المختصة بإيقاعها, ومقتضى فرضها في حالة واحدة وهي الحكم على العسكري بعقوبة الحبس مدة تقل عن خمس سنوات اي ان العقوبة لو زادت عن هذه المدة لكان فرض عقوبة الطرد وجوبيا على [٤].

وبما أن العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية وفي حدها الاقصى هي الحبس مدة لا تزيد على سنة فإنه من الممكن ان تفرض عقوبة الطرد على العسكري اذا ما ارتكب هذه الجريمة ويتحدد نطاق فرض هذه العقوبة التبعية في حدود عقوبة الحبس المفروضة على الجاني, فإذا قررت المحكمة ان العقوبة المناسبة هي الغرامة, فلا مجال حينئذ لفرض عقوبة الطرد بحق العسكري لأن من مقتضيات فرضها اشتراط المشرع أن يكون العسكري قد صدر عليه حكم بالحبس [٥].

---

[١] المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩.
[٢] المادة (١٧ / الحادي عشر) من قانون هيئة النزاهة .
[٣] المادة (١٥ / ثانيا) من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.
[٤] المادة (١٥ / اولا) من القانون نفسه .
[٥] المادة (١٥ / ثانيا) من القانون نفسه .

وبما أن محكمة الموضوع المختصة بالفصل في هذه الدعوى هي محاكم مدنية وليست عسكرية, فإن الحكم على العسكري بعقوبة الحبس مدة تقل عن سنة تقتضي إحالته إلى المحكمة العسكرية لغرض فرض عقوبة الطرد [1], بوصفها احدى العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية وتختص بفرضها المحاكم العسكرية من دون سواها .

ويترتب على فرض عقوبة الطرد على العسكري فقدان الرتبة العسكرية وعدم جواز اعادة تعيينه في الجيش بصفة ضابط أو نائب ضابط أو ضابط صف أو موظف في الاجهزة الأمنية كذلك, وهي آثار تنهي الوظيفة العسكرية بصورة نهائية بالنسبة للعسكري .

وأما بالنسبة لمنتسبي قوى الامن الداخلي, فنجد أن المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد نص على عقوبة الطرد كعقوبة تبعية, ولكن لا أثر إداري يترتب على فرضها لأنها لا تفرض إلا اذا حكم على منتسب قوى الأمن الداخلي بالحبس مدة تزيد على سنتين [2], والجريمة – موضوع البحث – معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة كحد اقصى .

وفي القانون المصري, لم نجد التشريعات الخاصة بالقوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي قد رتبت أثراً على الحكم الصادر عن هذه الجريمة بطرد الموظف أو العسكري أو رجل الأمن, كقانون القوات المسلحة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧, وقانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ .

وفي القانون الأردني, لم نجد التشريعات الخاصة بالقوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي قد رتبت اثرا على الحكم الصادر عن هذه الجريمة بطرد الموظف أو العسكري أو رجل الأمن, كقانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦, وقانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ .

وفي القانون الكويتي, نجد أن المشرع الكويتي اخذ بهذه العقوبة في قانون العقوبات العسكري, حيث اعتبرها من العقوبات العسكرية التبعية التي تفرضها المحاكم العسكرية, و مقتضيات فرض هذه العقوبة هي ارتكاب ضباط الجيش سلوكا معيبا لا يليق بمكانة الضابط

---

[1] المادة (٢٢ /ثانيا) من القانون نفسه .

[2] المادة (٤١/ثانيا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤لسنة ٢٠٠٨.

[١], ومن ثم لا يترتب على الحكم الصادر عن هذه الجريمة فرض عقوبة الطرد على العسكري عند الحكم عليه عن هذه الجريمة .

المطلب الثاني

إنهاء الخدمة الوظيفية مؤقتاً

يترتب على فرض العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تقديم كشف المذمة المالية اثار قانونية ادارية قد تؤدي الى انتهاء الخدمة الوظيفية نهائيا وقد تناولناها في المطلب السابق, كما قد يترتب عليها آثاراً قانونية إدارية تؤدي إلى إنهاء الخدمة الوظيفية مؤقتاً ، وفي القوانين المقارنة (المصرية والأردنية والكويتية) لم نجد أن الحكم على الموظف أو على العسكري أو على رجل قوى الأمن الداخلي عن هذه الجريمة يرتب أثراً في إنهاء الخدمة المدنية أو العسكرية أو الأمنية مؤقتا, إذ ان حالات إنهاء الخدمة في هذه القوانين تكون حالات إنهاء دائمي, عليه سنقتصر في هذا المطلب على بيان أثر الحكم الصادر عن هذه الجريمة في القوانين العراقية, والحالات التي تؤدي إلى الإنهاء المؤقت للخدمة الوظيفية هي : الفصل من الوظيفة والإخراج منها وسنتناول كلاهما, وكالاتي :

الفرع الأول

الفصل

لقد نصَّ المشرع في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على عقوبة الفصل كإحدى العقوبات الإدارية التي تفرضها الإدارة على الموظف, وللفصل كعقوبة إدارية منهية مؤقتاً للخدمة الوظيفية أغراض يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال فرضها, كما لها حالات ومبررات تقتضي فرضها, ويترتب عليها آثاراً ثانوية إدارية على الخدمة الوظيفية للموظف, وسنتناول هذه المواضيع, وكالاتي :

أولاً : أغراض عقوبة الفصل: تبدو أغراض عقوبة الفصل واضحة في الغاية التي يراد تحقيقها من خلال هذه العقوبة, ولعقوبة الفصل غرضان, الأول هو تحقيق الردع العام والخاص بالنسبة للموظفين العاملين في مرافق الدولة لضمان تطبيق أحكام قانون الانضباط النافذ من خلال ضمان عدم ارتكاب ما يخالف الواجبات والمحظورات الوظيفية [٢], وأما الغرض الثاني فهو الآخر يبدو واضحاً وجلياً وهو ضمان تطبيق العقوبة التبعية (الحرمان من الوظيفة)

[١] المادة المادة(٥٩) من قانون العقوبات الكويتي رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٢.
[٢] ينضر المادة (٨/سابعا/ا) من قانون انضباط موضفي الدولة العراقي

فهذه العقوبة لا تجد طريقا او وسيلة لتطبيقها غير فصل الموظف طيلة مدة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية [١], وفي هذا المقام نرى أنه ليس من الصحيح قانوناً القول أن العقوبة التبعية بالحرمان من الوظيفة هي غير عقوبة الفصل من الوظيفة المفروضة تبعا للحكم على الموظف بعقوبة أصلية بالحبس أو السجن, بل الصحيح هو أن عقوبة الفصل الإدارية ما هي إلاّ وسيلة أو طريقة قانونية نص عليها المشرع الإداري لتنفيذ العقوبة الجزائية التبعية بالحرمان من الوظيفة, كما أن توجيه البعض سهام النقد للمشرع ؛ لأنه نص على فرض هذه العقوبة عند الحكم على الموظف بالحبس دون تحديد مدته [٢], فيكون الفصل واجب على الإدارة حتى لكانت مدته (٢٤) ساعة, هو نقد في غير محله ؛ لأنه كما بينا ان عقوبة الفصل إذا كانت كأثر مترتب على صدور حكم بات بالحبس أو السجن, فهي ليست لأغراض عقابية كما يتصور البعض, وإنما هي لأغراض حكمية تنظيمية لتحديد المركز القانوني للموظف المحكوم بالحبس أو السجن طيلة مدة بقائه في المنشات العقابية, ومن ثم ترتب الإدارة أوضاع ذلك الموظف من حيث كيفية احتساب الخدمة الوظيفية, والعلاوة والترفيع, والمستحقات المالية, وغيرها الكثير من متعلقات الموظف الوظيفية .

ثانياً : حالات فرض عقوبة الفصل : لقد حدد المشرع العراقي في قانون الانضباط النافذ مبررات وحالات أو مقتضيات فرض العقوبة الفصل, ومقتضيات فرضها تقسم – كما نرى – الى مقتضيات إدارية ومقتضيات جزائية . فأما المقتضيات الإدارية فهي الحالات التي تتعلق بالجانب الانضباطي للموظف وما يتصل بها من امور انضباطية ومخالفات ادارية تقتضي فرض هذه العقوبة كفرض عقوبات إدارية سابقة .

وأما المقتضيات الجزائية فهي تلك الاسباب التي تستند الى صدور احكام جزائية بالحكم على الموظف بالحكم على الموظف بالعقوبات الأصلية السالبة للحرية وهي الحبس أو السجن, فهذه المقتضيات تستند إلى ما قد يصدر من السلطات القضائية من أحكام جزائية بفرض عقوبات كالحبس او السجن على الموظف تؤدي الى معاقبة الموظف بالفصل .

وفي حدود نطاق بحثنا فإن المقتضيات الجزائية هي ما سنتناوله, إذ نص المشرع على أن الحكم بالحبس أو السجن على الموظف يقتضي فرض عقوبة الفصل وهذا ما تقتضيه

---

[١] ينضر المادة (٨/سابعا/أ) من نفس القانون

[٢] د.مهدي حمدي مهدي الزهيري , اثر الحكم الجنائي المنهي للعلاقة الوظيفية في قوانين الانضباط العراقية , بحث منشور في مجلة كلية القانون بجامعة كركوك , العدد ١٢ , ٢٠١٥ , ص ٤٥٠.

المادة (٨ / سابعا / ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١, وفي تقديرنا نرى ان المشرع لم يكن موفقا في تقنين الاحكام ومقتضيات فرض عقوبة الفصل, فمن حيث الصياغة استخدم المشرع عبارة (مدة بقائه في السجن ...) ففي ذلك خلط المشرع بين السجن كعقوبة أصلية سالبة للحرية وبين المعنى الذي أراده من العبارة, فالمشرع قصد لفظ (السجن) معنى المكان الذي يودع فيه المحكوم, ولكنه لم يحسن اختيار اللفظ المناسب, فكان الاصح ان ينص على (مدة بقائه في المنشاة العقابية ...) فهو تعبير دقيق استخدمه المشرع في قانون العقوبات للدلالة على معنى المكان الذي تنفذ فيه عقوبات الحبس والسجن .

كما أنه – أي المشرع – لم يكن موفقاً في إيراد حكم يتعلق بـ (عدم استرداد انصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد) وهو أثر يترتب على العقوبة وليس من مبررات او مقتضيات فرضها, فكان الأجدر إلحاق هذا صدر المادة وليس في موضع بيان مبررات فرضها .

وأما فيما يتعلق بمقتضيات فرض العقوبة الواردة في نص المادة (٨ / سابعا / ب) فهي الأخرى نرى أن المشرع لم يكن موفقاً ودقيقاً في تقنينها, إذ أنه اقتصر على الحكم على الموظف بعقوبات الحبس والسجن كمبررات ومقتضيات لفرض عقوبة الفصل وكان الاجدر به ان ينص على عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد, فكلا العقوبتان تنفذان بإيداع المحكوم عليه بإحدى المنشآت العقابية (حتى بالنسبة للإعدام فيودع المحكوم عليه في المنشات العقابية حتى تنفيذ الحكم), إذ أن إيداع الموظف في احدى المنشات العقابية بغض النظر عن نوع العقوبة ومدتها يكون سبباً كافياً يبرر للمشرع النص على فرض عقوبة الفصل عن تلك المدة لأن الفصل في هذه الحالة إنما هو وسيلة قانونية لإنهاء الخدمة الوظيفية للموظف المحكوم عليه المودع في المنشات العقابية من حيث كيفية احتساب الخدمة والرواتب والمستحقات المالية والدرجة الوظيفية

كما تظهر عدم الدقة في تقنين مقتضيات فرض عقوبة الفصل بالنص على الحكم على الموظف بالسجن, ووردت عبارة السجن مطلقة فلم يحدد نوع السجن هل هو مؤقت أم مؤبد ؟ ففي هذه الحالة وبالرجوع إلى قواعد قانون العقوبات وفي المادة (٨٧) منه قررت أنه إذا ورد لفظ عقوبة السجن مطلقة فهو سجن مؤقت, إذاً فالمشرع في بصياغة مقتضيات فرض عقوبة الفصل قد استبعد الموظفين المحكوم عليهم بالسجن المؤيد, وهذا ما لا يتوافق مع

المنطق فإذا كان المحكوم بالحبس أو السجن المؤقت يفصل من الوظيفة, كيف لا يفصل المحكوم عليه بالسجن المؤبد ؟! هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القصور التشريعي في تقنين مقتضيات فرض عقوبة الفصل (المادة ٨ / سابعا / ب) يؤدي إلى فراغ قانوني لتحديد الوضع الوظيفي للموظف المحكوم عليه بالسجن المؤبد, فليس لها أن تقرر فصله أو عزله لعدم تحقق واحدة من مقتضيات فرض هاتين العقوبتين !.

كما أن النص اقتضى أن تكون العقوبة المفروضة واجبة التنفيذ وليست إيقاف التنفيذ وهذا ما يستفاد من لفظ (... بقائه في السجن), كما تطلب المشرع حتى تفرض هذه العقوبة أن تكون الجريمة المحكوم عنها الموظف ليست من الجرائم المخلة بالشرف, وقد يرى البعض أن في هذا لم يكن المشرع موفقاً إذ يفترض أن تشتمل الجرائم المخلة بالشرف بالفصل من باب اولى وعدوا ذلك قصوراً تشريعياً [١] وفي تقديرنا لا نرى في ذلك قصوراً من المشرع ؛ لأن الجرائم المخلة بالشرف هي من مقتضيات ومبررات فرض عقوبة العزل وقد قدرها المشرع كذلك, وهي فعلا كذلك [٢] ؛ لأنها تجعل من بقاء المحكوم عليه بإحداها في الوظيفة مضرا بالمصلحة العامة .

وفيما يتعلق بجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية وبما أنها من الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر . فإذا حكم على مرتكبها بهذه العقوبة وكانت واجبة التنفيذ فإن ذلك يقتضي من الإدارة فرض عقوبة الفصل .

ثالثاً : الآثار المترتبة على فرض العقوبة : تتمثل الاثار القانونية المترتبة على فصل الموظف بإنهاء الخدمة الوظيفية له خلال مدة سريان عقوبة الفصل, ويتخذ الإنهاء للوظيفة صورة تنحية أو إبعاد الموظف المفصول عن وظيفته ,وتنحية الموظف أما أن تكون حقيقةً أو حكماً, فإذا كان الفصل صادر لمقتضيات ادارية فيكون الإبعاد حقيقةً إذ أن الإدارة هي التي تمنع الموظف عن الوظيفة, أما إذا كان الفصل صادراً لمقتضيات جزائية فتكون التنحية حكماً لأن الموظف يكون عندها أساساً مبعداً من الوظيفة وهو يقضي مدة عقوبته وأن الأدارة ليس لها صلة بإبعاده عن الوظيفة .ويكون إنهاء الخدمة الوظيفية مؤقتاً في حالة ما إذا كان الفصل صادراً لمقتضيات جزائية يستمر خلال مدة سريان تنفيذ العقوبة اي أن مدة إنهاء الخدمة الوظيفية مؤقتاً هي ذاتها مدة الحبس او السجن المقررة, وفي حدود نطاق بحثنا في

---

[١] د. براء منذر كمال عبد اللطيف , امير حسن جاسم , مرجع سابق , ص ٤٦٨.

[٢] المادة (٨ / ثامنا / أ) من قانون الانضباط النافذ .

الآثار المترتبة على المحكوم عليه عن جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية وبما أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس لمدة لا تزيد على سنة فيكون الفصل الصادر بناءا عليها للمدة ذاتها .

الفرع الثاني

الإخراج

إن الإخراج من العقوبات التبعية التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي, ولاحظنا كيف أن المشرع في قانون العقوبات العسكري قد رتب آثاراً على فرض هذه العقوبة تقضي بإنهاء الخدمة الوظيفية نهائياً لمن يحكم عليه بها, ويترتب على ذلك عدم جواز اعادة تعيينه بصفة ضابط أو موظف في الجيش.

أما الإخراج في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ فقد جاء بأثر وحكم مغاير لما عليه الحال في قانون العقوبات العسكري, فالإخراج كعقوبة تبعية تفرض من قبل محكمة قوى الأمن الداخلي وجوبيا, فإذا حكم على المنتسب بعقوبة الحبس أيا كانت مدتها (الحبس البسيط والحبس الشديد) [١], وبمقتضى الحال ولمّا كانت الجريمة – موضوع البحث – معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة, فإنه يكون لمحكمة قوى الأمن الداخلي فرض هذه العقوبة التبعية وجوبيا بإخراج المحكوم عليه من الوظيفة ويترتب على ذلك إنهاء الخدمة الوظيفية رجل الشرطة مؤقتاً طيلة مدة محكوميته [٢]، بانقضائها يعود المحكوم عليه لممارسة أعمال وظيفته السابقة .

الخاتمـــــــة

بعد أن تناولت في هذا البحث " الآثار القانونية لجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية " واجتهدت لتغطية موضوع البحث من الناحية الموضوعية والإجرائية والإدارية توصلت إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات اوجزها, وكالآتي :

أولاً : الاستنتاجات :

١. ان العقوبات المقررة قانونا لجريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة وهي التي تمثل الاثار الموضوعية لهذه الجريمة جاءت متناسبة مع الجريمة .

---

[١] المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي .

[٢] المادة (٤٤) من القانون نفسه .

٢. إن لهيئة النزاهة دوراً كبيراً ومهماً في الدعوى الجزائية الناشئة عن " جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية " يتمثل في جوانب عديدة منها : أنها الجهة الرسمية المختصة بتحريك الدعوى الجزائية, وأنها الجهة الرسمية التي تتولى التحقيق فيها تحت إشراف قضاة التحقيق,

٣. إن موقف القضاء العراقي من منح الهيئة حق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الفساد – ومنها الجريمة موضوع البحث – يخالف أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية, وقانون هيئة النزاهة ؛ لان هذه القوانين لم تنمح الهيئة حق الطعن في الدعاوى الجزائية التي يجري التحقيق فيها من قبل أحد محققي الهيئة ؛ لأن قانون الهيئة اقتصر في منحها هذا الحق على الدعاوي الجزائية الناشئة عن جرائم الفساد التي يجري التحقيق فيها من جهات أخرى غير محققي الهيئة .

٤. إن قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٧٢) لسنة ٢٠١٥ القاضي بإيقاف المستحقات المالية للمكلف الممتنع عن تقديم كشف الذمة, جاء مخالفا للدستور والقانون ؛ أما مخالفته للدستور فتتمثل بكون الأخير قد حدد على سبيل الحصر اختصاصات مجلس الوزراء ومهامه وواجباته, و ليس من بينها صلاحية إصدار قرارات بإيقاف رواتب موظفي الدولة, وعن مخالفته للقانون, فلم تنص القوانين التي نظمت أحكام كشف الذمة على منح أي جهة أو مؤسسة أي صلاحية بإيقاف رواتب موظفي الدولة ؛ عليه يكون القرار المذكور فاقداً للمشروعية .

ثانياً : المقترحات :

١. دعوة القضاء العراقي إلى تفعيل قانون الكسب غير المشروع الصادر بموجب التعديل الأخير لقانون هيئة النزاهة, ويكون تطبيق ذلك القانون في حدود ما رسمته أحكام قانون الهيئة من عدم جواز العمل بأي نص يتعارض مع احكامه, ففي ظل الظروف التي يعيشها بلدنا العزيز من انتشار كبير لظواهر الفساد والكسب غير المشروع, فالحاجة من هذه تدعونا إلى تطبيق النصوص القانونية النافذة التي تعالج حالة أو حالات من مظاهر الفساد وصوره .

٢. دعوة هيئة النزاهة إلى وقف العمل بقرار مجلس الوزراء بالرقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١٥ ؛ كونه قرار غير مشروع ومخالف لأحكام الدستور والقانون, وأن تطبيقه

من قبل الهيئة يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور بها عموما, وثقة المكلفين بها خصوصا .

٣. دعوة هيئة النزاهة الى تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بخصوص التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ المتضمنة تعليمات كشف الذمة المالية التي اصدرها استناداً لاحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور وبالأخص المادة (١٢) من التعليمات اعلاه (تحريك الدعوى الجزائية من الهيئة ضد المكلف)

٤. دعوة هيئة النزاهة إلى تفعيل الدور الممنوح لها قانونا في نطاق الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجريمة،

المصادر والمراجع

أولا : المراجع والمصادر :

١. د . إبراهيم حامد طنطاوي, شرح قانون الإجراءات الجنائية, الطبعة الأولى, ٢٠٠٤ .
٢. جمال محمد مصطفى, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, مطبعة الزمان, بغداد, ٢٠٠٥.
٣. د . حسن الجوخدار, التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية " دراسة مقارنة ", الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان – الاردن, ٢٠٠٨ .
٤. حسن صادق المرصفاوي ,شرح في أصول الإجراءات الجنائية ,منشاة المعارف الاسكندرية ,١٩٨٢
٥. د .سلطان الشاوي ,أصول التحقيق الاجرامي, الطبعة الأولى, مكتبة السنهوري, بغداد, د . ت.
٦. د . عبد الأمير العكيلي, أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الأول, الطبعة الأولى, مطبعة المعارف – بغداد, ١٩٧٥ .
٧. عبد الجبار الغريم, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, مطبعة المعارف – بغداد, ١٩٥٠ .
٨. د . عبد الرحمن توفيق احمد, محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات, الجزء الثاني, الطبعة الأولى, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان – الاردن, ٢٠٠٦ .
٩. د . علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات " القسم العام – المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ", الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٩ .
١٠. د . عمار عباس الحسيني, مبادئ علمي الاجرام والعقاب, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٣
١١. د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, دار السنهوري, بغداد, ٢٠١٥ .
١٢. د . كامل السعيد, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها ", الطبعة الأولى, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية, عمان – الاردن, ٢٠٠١ .
١٣. د . مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم, النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية " دراسة مقارنة ", الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, ٢٠٠٧ .

ثانيا : البحوث :

١. د . براء منذر كمال عبد اللطيف وامير حسن جاسم, اثر العقوبة الجنائية في الخدمة الوظيفية, مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية, العدد ٥, ٢٠٠٨ .
٢. د . حسون عبيد هجيج و حسن خنجر عجيل, شخصية العقوبة الأصلية, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد ٢, ٢٠١٤ .
٣. د . حسون عبيد هجيج و حسن خنجر عجيل, شخصية العقوبات الفرعية " دراسة مقارنة ", بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية, جامعة بابل, المجلد ١, العدد ٢١, ٢٠١٣ .

٤. د . عمار عباس الحسيني, مبدأ (شخصية العقوبة) ودورة في تحقيق العدالة الجنائية, بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة, العدد ٦, ٢٠٠٩ .
٥. د . مهدي حمدي مهدي الزهيري, اثر الحكم الجنائي المنهي للعلاقة الوظيفية في قوانين الانضباط العراقية, بحث منشور في مجلة كلية القانون بجامعة كركوك, العدد ١٢, ٢٠١٥ .
ثالثا : التشريعات :
أ- الدساتير :
١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
ب- القوانين :
٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل .
٣. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) المعدل .
٤. قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .
٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٧. قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٧ .
٨. قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ .
٩. قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
١٠. قانون هيئة الرقابة الادارية المصري رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ .
١١. الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ .
١٢. قانون الهيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .
١٣. قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ .
١٤. قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ .
١٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .
١٦. نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٤ .
١٧. قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ .
١٨. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.
١٩. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .